برويته اذا كان هناك من يفتي بامر الهلال فان لم يكن هناك من يفتي بامره
وجب على غيره الصوم برويته واما لو انفرد برويته هلال شوال فلا يجوز له
ان يتعاطى مفطرا من اكل او شرب او جماع لما فيه من تعريض نفسه للتهمة
على الاستخفاف بحرمات الله ولو كان في محل يامن بحسب اعتقاده من
اطلاع الناس عليه اذ قد يطلع عليه من حيث لا يشعر الا ان يقارن ذلك صورة
مبيحة للفطر من مرض او حيض او سفر فيجب الافطار ظاهرا كما يجب بالبينة
عند عدم العذر ولو افطر شخص وادعى انه راي الهلال فان كان من اهل
الخير والصلاح وعظ وشدد عليه في الوعظ والاعزار واما نقل الواحد فانه
فانه يجب الصوم به اذا كان المحل لا يفتي فيه بامر الهلال وكذا في
محل يفتي فيه بامره بالنسبة لكاهله وكذا بالنسبة لغيرهم على ما صوبه
ابن رشد وابن يونس واقتصر عليه الباجي واللخمي ومحل ذلك اذا كان
عن الاستفاضة او من الثبوت عند الحاكم او عن حكله واما نقله عن الشاهدين
فلا يجب به الصوم لانه لا بد من النقل عنهما ان ينقل عن كل اثنان ولو
شهد عدل برويته هلال رمضان واخر برويته هلال شوال فقال يحيى
ابن عمر لا تلفق الشهادتان وقال غيره يلفقان قال بعض الشيوخ وهذا
الخلاف ناظر الى ان تلفيق الشهادة على الافعال هل هو جائز ام لا والمتجه
لا فيترجح اذا قول يحيى على ان بعضهم صحح مقابله وعلى القول بالتلفيق
لو كان بين رويتي الاول والثاني ثلاثون يوما من هلال شعبان اصبحنا
صايمين لاتفاقهما على كمال الشهر وان كان بينهما تسعة وعشرون او
شك في ذلك اصبحنا مفطرين لعدم الاتفاق على التمام مع انه ما صل
وان كان بين رويتي الاول والثاني ثلاثون يوما من هلال رمضان
اصبحنا مفطرين لكمال الشهر وان كان بينهما تسعة وعشرون اصبحنا
صايمين لما تقدم من عدم الاتفاق على التمام فان قيل ما الفرق بين
بين الشاهد اي بالهلال والمؤذن الواحد فانه اتفق على قبول قوله
وكل منهما عدل مخبر بدخول الوقت فجوابه ان المؤذن
مستند في اخباره الى امر يطلع عليه غيره عادة ويشاركه فيه بل
ويتقدم عليه ولو اخطا لكثرة النكير عليه بخلاف الهلال فانه لم يعهم الا